

تفسير ابن كثير

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

يقول تعالى : هذا (ومن يعظم شعائر الله) أي : أوامره ، (فإنها من تقوى القلوب) ومن

ذلك تعظيم الهدايا والبدن ، كما قال الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : تعظيمها :

استسمانها واستحسانها . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا حفص بن

غياث ، عن ابن أبي ليلى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : (ذلك ومن

يعظم شعائر الله) قال : الاستسمان والاستحسان والاستعظام . وقال أبو أمامة بن سهل :

كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون . رواه البخاري . وعن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين " . رواه

أحمد ، وابن ماجه . قالوا : والعفراء هي البيضاء بياضا ليس بناصع ، فالبيضاء أفضل من

غيرها ، وغيرها يجرى أيضا؛ لما ثبت في صحيح البخاري ، عن أنس : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين . وعن أبي سعيد : أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في

سوادرواه أهل السنن ، وصححه الترمذي ، أي : بكبش أسود في هذه الأماكن . وفي سنن ابن ماجه ، عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوعين . قيل : هما الخصيان . وقيل : اللذان رض خصياهما ، ولم يقطعهما ، والله أعلم . وكذا روى أبو داود وابن ماجه عن جابر : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين موجوعين [والموجوعين قيل : هما الخصيان] . وعن علي رضي الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ، ولا مدابة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاءرواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي . ولهم عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بأعضب القرن والأذن . وقال سعيد بن المسيب : العضب : النصف فأكثر . وقال بعض أهل اللغة : إن كسر قرنهما الأعلى فهي قصماء ، فأما العضب فهو كسر الأسفل ، وعضب الأذن قطع بعضها . وعند الشافعي أن التضحية بذلك مجزئة ، لكن تكره . وقال [الإمام] أحمد : لا تجزئ الأضحية بأعضب القرن والأذن ; لهذا الحديث . وقال مالك : إن كان الدم يسيل من القرن لم يجزئ ، وإلا أجزأ ، والله أعلم . وأما المقابلة :

فهي التي قطع مقدم أذنهما ، والمدبرة : من مؤخر أذنهما . والشرقاء : هي التي قطعت أذنهما
طولا قاله الشافعي . والخرقاء : هي التي خرقت السمة أذنهما خرقا مدورا ، والله أعلم . وعن
البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء
البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى "
رواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي . وهذه العيوب تنقص اللحم ، لضعفها
وعجزها عن استكمال الرعي ; لأن الشاء يسبقونها إلى المرعى ، فلهذا لا تجزئ التضحية
بها عند الشافعي وغيره من الأئمة ، كما هو ظاهر الحديث . واختلف قول الشافعي في
المريضة مرضا يسيرا ، على قولين . وروى أبو داود ، عن عتبة بن عبد السلمي ; أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيمة ،
والكسراء . فالمصفرة قيل : الهزيلة . وقيل : المستأصلة الأذن . والمستأصلة : المكسورة القرن
 . والبخقاء : هي العوراء . والمشيمة : هي التي لا تزال تشيع خلف الغنم ، ولا تتبع لضعفها
 . والكسراء : العرجاء . فهذه العيوب كلها مانعة [من الإجزاء ، فإن طرأ العيب] بعد تعيين
الأضحية فإنه لا يضر عيبه عند الشافعي خلافا لأي حنيفة . وقد روى الإمام أحمد ، عن

أبي سعيد قال : اشتريت كبشا أضحى به ، فعدا الذئب فأخذ الألية . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " ضح به " ولهذا [جاء] في الحديث : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . أي : أن تكون الهدية أو الأضحية سميحة حسنة ثمينة ، كما رواه الإمام أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن عمر قال : أهدى عمر نجيبا ، فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني أهديت نجيبا ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثلثها بدنا ؟ قال : " لا انحرها إياها " . وقال الضحاك ، عن ابن عباس : البدن من شعائر الله . وقال محمد بن أبي موسى : الوقوف ومزدلفة والجمار والرمي والبدن والحلق : من شعائر الله . وقال ابن عمر : أعظم الشعائر البيت .